الاقرار على الاصح ولكن ان اقام المدعي منهما بينته بصدور العقد بعد
البلوغ وتقدم على بينة اقامتها بان العقد وقع وهي لم تحض وان
وقع فيه لان مع بينته زيادة علم وان وقع في البلوغ بالسن ستطت
الان شهدت بينة المدعي انها ولدت طلوع الفجر او يوم من المحرم سنة
سبعين وبينتها انها ولدت طلوع الفجر ثاني يوم منه مع اتفاقها
على وقوع العقد مع غروب اول يوم من سنة ثمانين فتقدم بينة
المدعي لسبق تاريخها فقد انبنت الولادة في وقت لم تعارض فيه
كما افتى به العمراني وهو ظاهر فان اتفقتا على ولادتها مع غروب
اول يوم منه سنة سبعين وشهدت بينة المدعي ان العقد وقع مع
طلوع الفجر ثاني يوم منه سنة ثمانين واتفقا على انه لم يصدر سوى
عقد واحد قدمت بينتها لما مر والله اعلم **مسئلة** امرأة شافعية
انتقلت الى مذهب الحنفية فخطبها رجل حنفي او شافعي فحكمت رجلا
حنفيا فعقد بها مع حضور وليها وفي البلد حاكم شرعي شافعي
فهل يصح هذا العقد ام لا وهل للحاكم شافعي ان يحكم ببطلان النكاح
ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه ان تقليد المرأة
المذكورة لا يخلو اما ان يكون صحيحا ام لا فان كان صحيحا كان اعتقدت
ارجحية مذهب ابي حنيفة او ملتزمته مذهب الشافعي واحتاجت
الى ذلك مشقة لا تحتمل غالبا فلا اثم عليها في ذلك وتصير كأنها ملتزمة
مذهب ابي حنيفة في تلك المسئلة وان قلنا ان المصيب في الظنيات
واحد فقط فمتى اذا زوجت نفسها او حكمت من يزوجها من حنفي او شافعي
قلد ابا حنيفة بشرطه الذي مر فاما ان يحكم بصحة العقد حاكم حنفي
او شافعي او لا يحكم بصحته فاحكم به حنفي طرح العقد قطعا وحدم
على قاض شافعي يقصد بعد ذلك التفتيش الكامل ويتم الانتفاع بناء
على صحته باطنا وهو الاصح في الروضة في مواضع خلاف لابي اسحاق
والقفال حيث قالا ان حكم الحاكم في المسائل الخلافية ينفذ ظاهرا
لا باطنا فمتى لو كانت قد طلقت ثلاثا حللها الثاني للاول وان
حكم قاض شافعي ببطلانه بطل قطعا ايضا بناء على عامي فيحرم على

قاض

قاض الحكم بصحته واذا وطيها بعد حكم الشافعي بالبطلان فهو زنا فيحذر
من علم منهما ذلك وان حكم قاض شافعي بصحته فان رأى ذلك لشيء
مما ذكرناه في تقليد المرأة ولم يشترط عليه لفظا ولا عرف الحاكم مذهب
الشافعي فالحكم صحيح ايضا والا فهو باطل بناء على ان الحاكم الملتزم منهما
يحرم عليه الحكم بخلاف نص امامه لانه في حقه كنص الشارع بل يحرم عليه
الحكم بالشاذ في مذهبه وان ترجح عنده كما حرره التقي السبكي وغيره
قال ابو شكيل وقد سئل عن هذه المسئلة بعينها بعد ان حرم ذلك
ما لفظه الذي ينبغي عليه حسم باب التجويز والتجبير فان فتح بعضي
الى فتح باب مفسدة عظيمة لقطاة السؤال متفقههم اذ يودي
الى النظر في خصائص المذاهب اتباعا للاهوية ويخير عن التحليل والتحريم
وفي ذلك من الخلل ربقة التكليف اهـ لفظه وكذا اذا كان انتقال المرأة
الى مذهب ابي حنيفة بمجرد مستند الى عامي لمحض شهوة والتزامها
اياه حرم باطل بناء على وجوب تقليد الارجح ويكفي معرفة الارجحية بنحو
التسامع **فلا يرد** ان العامي الذي لا يعرف الترجيح بالدليل فليس له مذهب
خلافا لمن زعمه وان لم يحكم بصحة ذلك النكاح وقد استدل الى تقليد
صحيح فلا اثم عليها في ذلك لانه صحيح بالنسبة اليها والى مذهب ابي
حنيفة اما بالنسبة الى ملتزم مذهب الشافعي فهو باطل لانحلال زوجها
الاول اذا كان شافعيا وقد طلقها ثلاثا بوطي الثاني لها لانه وطيء
في نكاح فاسد في عقيدته كما افتى به العمراني والله اعلم **مسئلة**
قولهم لو لم يكن للمرأة ولي الحاكم رجلا بتزوجها قبل استبدادها فالاصح
الصحة فعلى هذا يكون لمن لا اذن للثاني ام للاول وهو الحاكم فاو قلنا للثاني
فاذنت للحاكم فاذا قلتم للثاني فاذنت للحاكم فزوجها الثاني فهل يصح
هذا التزويج او لا **اجاب** نفع الله بما تاذن المرأة المذكورة للذي استنابه
الحاكم في تزويجها فلو اذنت للحاكم فزوجها النايب فان كان باذن اخر بعد
ان اذنت للحاكم صح لان والحالة هذه وكيل الوكيل لا يحتاج الى استيذان
فاذنه الحاكم للمستناب بعد اذنها له لم يملك تزويجها ما لم تاذن له ولا
يكفي عن اذنها للحاكم كما لو اذنت للقاضي الاكبر فزوج خليفته بلا اذن منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)